ويقنت الوتر في تمام السنة وعند الشافعي رحمه الله في النصف الاخير من رمضان
وتكبيرات العيد وهذه الثلثة سنة عند بعض وفي المستصفى ان تكبيرة الركوع في
صلوة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها وهكذا الحلق في التحقيق
ويتبادر منه وجوبها في الركوعين وقد صرح به في تجريد المحيط لكن في القنية خص
تكبيرة الركوع الثاني لوقوعه بمقارنة تكبيرات العيد وتعيين الاوليين من الفرائض للقراءة
اي الواجب ان يقرأ فيهما لا انه لا يقرأ في غيرهما وسيجئ حكم قراءة الفاتحة والسورة فيه
وتعديل الاركان وهو فرض عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله قال المص رحمه الله
هو الاطمينان في الركوع والسجود والقومة والجلسة وهو المذكور في المضمرات ايضا وفي
الخلاصة ان الاعتدال في الانتقال سنة باتفاق الاقوال وفي الكافي والهداية ان
الطمأنينة في القومة والجلسة سنة اجماعا وكذا الطمانينة في الركوع والسجود وعلى
تخريج الجرجاني وعلى تخريج الكرخي واجبة وقدرت بمقدار تسبيحة والجهر والاخفاء
فيما يجهر فيه وهو الفجر والعشاءان وفيما يخفى وهو الظهر والعصر وهما واجبان على الامام
مؤديا او قاضيا دون المنفرد فلو جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر
ليس عليه سجود السهو كذا في المضمرات وسيجئ زيادة تفصيل وسن غيرها اي غير
المذكورات من الفرايض والواجبات اوندب في الخلاصة وغيرها ان الندب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى لانه لاكمال السنة كما انها لاكمال
الواجب وهو للفرض فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة كبر في الكافي يرفع
يديه اولا فاذا استقرتا في محاذاة كبر في الهداية هو الاصح وكلام
رح كانه ناظر اليه وفي الخلاصة قال بعض يرفع ثم يكبر وقال بعض
يرسل فاذا فرغ من التكبير يرفع وعن ابي يوسف رحمه الله ان التكبير يقترن بالرفع
وهو المختار وذكر قاضي خان انه يرفع يديه حالة التكبير برواية عن ابي حنيفة

وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر من انه يقبض اصابعه اولا ويضمها
ضما فاذا آن اوان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم
وانما يفرج كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود وفي الزاد عن الطحاوي
ان كيفيته ان يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا ببطونها الى القبلة والمقتدي
يكبر مع الامام عنده وبعده عندهما فعند محمد رحمه الله لو كبر معه اجزأه واساء
وكذا عند ابي يوسف رح في اصح الروايتين عنه وفي رواية لا يصير شارعا كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفي العيون ان المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي الصحة الشروع ع
قوله وفي الملتقط البخاري الاصح ان الاختلاف في الاولوية وان الجواز متفق عليه في القرآن
والتاخير ثم عندهما يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح اذا كبر وقت الثناء وعنده لا يدرك كما
ما لم يكبر معه كذا في التتمة وذكر قاضي خان انه لو كبر قبل فراغه من الفاتحة فقد
ادرك الفضيلة وفي المضمرات عن الحصر ان الصحيح انه ادرك الركعة الاولى فقد
ادرك فضيلتها بلا مد الهمزة اما من الله او من اكبر في الكافي انه يفسد الصلوة
ولو تعمد بمد همزة الله يكفر ولما مد اللام فغير مفسد لكن الحذف اولى وفي المضمرات
انه قيل المد هو المختار وفي المحيط ان مد اللام هو المختار ومد الهاء والهمزة
من الله خطأ لا يفسد الصلوة ومدها من اكبر يفسدها قال بعض مشايخنا ان
مدها من الله يوهم الكفر وقال الامام الصفار لا يوهم وبلا مد الباء في المضمرات
قال بعضهم يفسدها وقال بعضهم لا يفسد والاول اختيار صاحب الكافي والمحيط
وفي الكفاية قال مشايخنا لو مد الباء عند الافتتاح لا يصير شارعا وفي المحيط لو تعمد
به يكفر ولو مد الراء تفسد صلوته وقوله ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه حال عن
فاعل كبر وقد نص قاضي خان ايضا بالمس لكنه لم يذكر في الكافي والهداية وغيرهما فلعل
التنصيص لتحقق المحاذاة بالاذنين وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه حذاء منكبيه

Copyright © King Saud University